

٠٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فباع رجل بيعا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كبيع الغرر او بيع الحصة او الملامسة الاصل في هذا البيع انه صحيح او فاسد - [00:00:00](#)

خلاص يا سيدي. انه فاسد احسنت. لو ذكرتم مثالا لبيع منهى عنه وهو صحيح ان وقع احسنت المسرة لماذا بيع المصدرات صحيح؟ احسنت لانه اثبتت في الخيار احسنتم. باع رجل لحم بقر لم يطبخ بشاه. هل يجوز هذا البيع - [00:00:20](#)

ربنا يجوز. لا يجوز. احسنت. قال التاجر ادخل يدك في الحياة في الحقيقة واي ثوب لمستته هو لك بعشرة. هل يجوز هذا البيع ايه؟ لا يجوز احسنت. ماذا يسمى احسنت. نعم - [00:00:50](#)

التاجر للمشتري اذهب الى السوق واسأل عن سعر هذا الثوب. وارخص سعر تعرض عليك انا ابيعك به الثوب. ما حكم هذا البيع؟ هل يجوز؟ احسنت سنتر. قال سابعك البيت بالسعر الذي يحكم به فلان اذا ناسبنا السعر - [00:01:30](#)

ننظر في السعر واذا ناسبنا ببيتك البيت به. هل هذا جائز؟ نعم جائز. احسنت يجوز. لان محل كما سبق اذا وقع البيعة للزوم. ان بكل الزم البيع بثمان مؤجل الى ان تنتج الناقاة ثم تنتج - [00:02:00](#)

التي في بطنها ماذا يسمى بيع حبل الحبل. نعم احسنت. قال اشترى سيارتي مقابل ان تنفق علي مدة حياتي. ما حكم لا يجوز احسنت لماذا؟ احسنت احسنت فيه جهات بالثمن وبالاجل. نعم تفضل شيخ - [00:02:20](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين يا جماعة انا الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى او شرط حمل او بتطبيق الولد عن امه من قبل اظفاره - [00:03:00](#)

او باع مع شرط لصد القصد بشرط الهد. وكل بيع فاسد لم يعبر ضمانه الا المشتري فيه مسمى بالفساد المختلف وقيمة تخصه يوم التلف. وفي صحيح البيع بالعقد اضمني لربه في فوته بالثمن - [00:03:20](#)

نعم احسنتم. لا يزال يذكر البيع الفاسد. قال او شرط حمل يبيع امة او ناقاة مثلا بشرط ان تكون حاملة. يشترط البائع للمشتري ان هذه الناقاة او البقرة او الشاة حامل - [00:03:40](#)

وكونها حاملا هذا يزيد في ثمن الحيوان. ثم قد يخرج الجنين ميتا ففيه غار بيع الاجنة ممنوع للغرب فهو داخل في بيع الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو انه قال انها حامل لبيان حالها فذلك جائز - [00:04:00](#)

قال او بتفريق الولد عن امه من قبل اثار فسد. من البيوع الفاسدة تفريق الولد ذكرا كان او وانثى عن امه. وذلك قبل اصغاره. والاثغار سقوط الاسنان الروابع التي نبتت مدة الرضاعة - [00:04:20](#)

نبات غيرها في البيع الفاسد ان يباع اه فمن البيع الفاسد تفريق الوادي ذكرا كان او انثى عن امه قبل اصراره وهذا خاص بالانسان. تباع الام دون ولدها الصغير او بيع الوادي الصغير - [00:04:40](#)

دون الام هذا من البيوع الفاسدة التي يحكم القاضي بفسادها. ويرد الولد اذا بيع لاه حتى اخرج الترمذي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين والدتي وولدها - [00:05:00](#)

الله بينه وبين احبته يوم القيامة هذا قوله او بتفريق الواد هذا خاص بالانسان عن امه لا عن ابيه او جده او جدته من قبل اصرار فسد. قال او باع مع شرط بضد القصد. كبيرة كالدرا بشرط الهد - [00:05:20](#)

او باع مع شرط بضد القصد. كبيرتك دار بشرط الهد. باع واشترط شرطا يناقض المقصود عن البيع. كان يقول بيتك الدار بشرط ان

تهدها. او بعثك الدار بشرط ان لا تسكنها - 00:05:40

او يقول بعثك السيارة بشرط الا تركبها. او بيتك الثوب بشرط الا تلبسها. هذا شرط ناقب من مقصودها البيع يفسد معه البيع. وكل بيع فاسد لم كل بيع فاسد لم يعبر ضمانه الا بقبض المشتري. فيهم مسمى بالفساد المختلف وقيمة تخصه يوم التلف - 00:06:00
وفي صحيح البيع بالعقد اضمني بربه في فوته بالثمن. البيع اما صحيح او فاسد. في البيع الصحيح ينتقل الضمان الى المشتري بمجرد العقد. وفي الفاسد الضمان على البائع حتى قبض المشتري السلعة. قال وكل بيع فاسد كالصور المتقدمة. وكذلك لو كان فساده مختلفا فيه - 00:06:30

مثل البيع بعد نداء الجمعة الثاني. لم يعمرى ضمانه للمشتري الا بقوم المشتري. فلا تدخل السلعة المباعة في ضمان المشتري حتى يقبضها المشتري من البائع. والميء الفاسد الحكم فيه انه - 00:07:00
يعني صاحب السلعة يأخذ سلعته وصاحب الثمن يأخذ ثمنه. لكن ماذا لو فاتت السلعة؟ اذا مثلا تلفت سلعة او المشتري باعها او وهبها او رهنها او نقصت السلعة فما الحكم قال في مسمى بالفساد المختلف. اذا كان البيع مختلفا في فساد كالباع بعد شروع المؤذن في الاذان - 00:07:20

الثاني يوم الجمعة والمذهب فساد. لكن هو مختلف في فساد بين الفقهاء. ولو كان الخلاف خارج المذهب فاذا كان البيع مختلفا في فساد فانه يمضي بالثمن الذي سمي عند العقد. اذا فات المبيع او تروث فانه - 00:07:50
يمضي هذا البيت بالثمن الذي سمي عند العقل. وسأخذ مثال هذا ان شاء الله. وقيمة تخصه يوم التلف اذا كان متفق على فساد فانه لا يمضي بالثمن الذي سمي عند العقد بل يمضي بقيمته. بقيمته في السوق - 00:08:10

مثلا اشترى رجل سيارة بعقل صحيح بمجرد في العقد ينتقل الضمان الى المشتري. لو اشترى سيارة بعقل فاسد الحكم ان صاحب السيارة يأخذ سيارته وصاحب الثمن يأخذ ثمنه لكنه فاتت السيارة. بان تلفت كما سبق او باعها المشتري او وهبها او تغيرت - 00:08:30

ففيها المسمى بينهما اذا كان العقد مفسدا في فساد ففيها المسمى بينهما اذا كان اتفقا على ان ان ثمن السيارة خمسون الفا مثلا فيمضي البيع بالثمن الذي سمي. اما اذا كان متفقا على فساد لا - 00:09:00
اله في فساد فانه يمضي بالقيمة لا ننظر الى الثمن الذي اتفق عليه بل ننظر الى قيمة السيارة في السوق يوم التلف كما قال وقيمة تخصه يوم التلف فلو كانت مثلا تساوي يوم التلاف اربعين الفا فان البائع يستحق الاربعين - 00:09:20

هذا قول فيه مسمى بالفساد المختلف اذا كان البيع مختلف في فساد ففيه اذا تلفت السلعة او فاتت فيه الثمن الذي سمي عند العقد. واذا كانت قد اتفق على واذا كان البيع قد اتفق على فساد فيه القيمة. وقيمة تخصه يوم - 00:09:40
تلف يوم التلف لا يوم الحكم لا في اليوم الذي حكم فيه القاضي بل في اليوم الذي ترفت فيه السلعة. وفي صحيح البيع بالعقد فنين ربه في البيع الصحيح بمجرد العقد قبض المشتري السلعة ام لا؟ دفع الثمن للبائع ام لا؟ في صحيح - 00:10:00
بيعي بالعقد اضمني ايها المشتري. اضمن السلعة ولو لم تقبضها لربه في فوته بالثمانين. فاذا فاتت فهي من ضمان المستدي ما دام العقد صحيحا بمجرد العقد. مثلا شخص اشترى شاة - 00:10:20

بمئة فمتى تدخل في ضمان المشتري؟ والعقد صحيح. هل بمجرد العقد او اذا قبضها المشتري انت مجرد العب. بمجرد العرض. احسنت. احسنت. طيب لو ان الشاة ماتت قبل ان يقبضها المشتري. فهل يلزمه ان يدفع الثمن للبائع - 00:10:40
نعم احسنت يا زم هو مصيبة نزلت للمشتري. طيب مثلا شراشاتا بمئة بعد نداء الجمعة الثاني فماتت قبل قبضها. قبل ان يقبضها المشتري. الضمان البائع او على المشتري. احسنت. الضمان على البائع - 00:11:20

لفساد البيع. طيب اذا كان اذا كان المشتري قد دفع المائتي البائع. ثم ماتت هذه وقتلتم ان الضمان على البائع. فهل يلزم البائع بان يرد المائة على المشتري نعم نعم يمزم بذلك احسنت لان ضمان على البائع ليس - 00:11:50
نعم. احسنت. بارك الله فيكم. هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام

